@ 167 @ أو يصد عن البيت ! 2 2 ! قيل هي التي تعلق في أعناق الهدي فنهى عن التعرض لها وقيل أراد ذوات القلائد من الهدي وهي البدن وجددها بالذكر بعد دخولها في الهدي اهتماما بها وتأكيدا لأمرها ! 2 2 ! أي قاصدين إلى البيت لحج أو عمرة ونهى ا عن الإغارة عليهم أو صدهم عن البيت ونزلت الآية على ما قال السهيلي بسبب الحكم البكري واسمه شريح بن ضبيعة أخذته خيل رسول ا صلى ا عليه وسلم وهو يقصد إلى الكعبة ليعتمر وهذا النهي عن إحلال هذه الأشياء عام في المسلمين والمشركين ثم نسخ النهي عن قتال المشركين بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبقوله فلا يقرب المسجد الحرام وبقوله ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد ا ! 2 2 ! الفضل الربح في التجارة والرضوان الرحمة في الدنيا والآخرة ! 2 2 ! أي إذا حللتم من إحرامكم بالحج فاصطادوا إن شئتم فالأمر هنا إباحة بإجماع ! 2 2 ! معنى لا يجرمنكم لا يكسبنكم يقال جرم فلان فلانا هذا الأمر إذا أكسبه إياه وحمله عليه والشنآن هو البغض والحقد ويقال بفتح النون وإسكانها وأن صدوكم مفعول من أجله وأن تعتدوا مفعول ثان ليجرمنكم ومعنى الآية لا تحملنكم عداوة قوم على أن تعتدوا عليهم من أجل أن صدوكم عن المسجد الحرام ونزلت عام الفتح حين ظفر المسلمون بأهل مكة فأرادوا أن يستأصلوهم بالقتل لأنهم كانوا قد صدوهم عن المسجد الحرام عام الحديبية فنهاهم ا عن قتلهم لأن ا علم أنهم يؤمنون ! 2 2 ! وصية عامة والفرق بين البر والتقوى أن البر عام في فعل الواجبات والمندوبات وترك المحرمات وفي كل ما يقرب إلى ا والتقوى في الواجبات وترك المحرمات دون فعل المندوبات فالبر أعم من التقوى ! 2 2 ! الفرق بينهما أن الإثم كل ذنب بين العبد وبين ا أو بينه وبين الناس والعدوان على الناس ! 2 2 ! تقدم الكلام عليها في البقرة ! 2 2 ! هي التي تخنق بحبل وشبهه ! 2 2 ! هي المضروبة بعصا أو حجر وشبهه ! 2 2 ! هي التي تسقط من جبل أو شبه ذلك ! 2 2 ! هي التي نطحتها بهيمة أخرى ! 2 2 ! أي أكل بعضه والسبع كل حيوان مفترس كالذئب والأسد والنمر والثعلب والعقاب والنسر ! 2 2 ! قيل إنه استثناء منقطع وذلك إذا أريد بالمنخنقة وأخواتها ما مات من الاختناق والوقذ والتردية والنطح وأكل السبع والمعنى حرمت عليكم هذه الأشياء لكن ما ذكيتم من غيرها فهو حلال وهذا قول ضعيف لأنها إن ماتت بهذه الأسباب فهي ميتة فقد دخلت في عموم الميتة فلا فائدة لذكرها بعدها وقيل إنه استثناء متصل وذلك إن أريد بالمنخنقة وأخواتها ما أصابته تلك الأسباب وأدركت ذكاته والمعنى على هذا إلى ما أدركتم ذكاته من هذه الأشياء فهو حلال ثم اختلف أهل هذا القول هل يشترط أن تكون لم تنفذ

مقاتلها أم لا وأما إذا لم تشرف على الموت من هذه الأسباب فذكاتها جائزة باتفاق ! 2 2
! عطف على المحرمات المذكورة والنصب